



20 ربيع الثاني 1436 هـ - 09/ 02 / 2015 م

www.ommaty1401.blogspot.com



معالم البحث

(1) استغرق العمل في هذه المسألة ما يقرب من 60 ساعة، ولم اكتفِ بما هو مشهور عنها.

(2) الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب للنظر في أصل المسألة، وتحقيق أقوال العلماء فيها.

(3) الدخول إلى البحث بعقلية باردة متجردة، وموضوعية.. يستوي عندي جميع الأحكام فيها؛ فلا اجتهد في البحث عن أدلة توافق ما أهواه، فليس لدي هوى أو اختيار أو حُكم مُسبق في المسألة.

(4) جمعت أقوال كل مذهب على حدة، وحاولت تمحيصها واستقصائها من مصادرها قدر الوسع والطاقة.

(5) لم أتعصب لمذهب معين.. أو أجعل "الحق المطلق" معه، فلكل مذهب شيء من الوجاهة، والأصل "**تمحيص**" الأدلة.

(6) صياغة الأحكام في صورة "مواد حُكمية شرعية" تصلح لأن تكون مرجعاً للقضاة.

(7) مراجعة الحكم على الأحاديث من كافة كتب الحديث.

(8) الترجيح بين أقوال الفقهاء، ومحاولة التوفيق بينها.

(9) أرجو أن يكون موضوع "السب" مثالاً لصياغة باقي الحدود والأحكام الفقهية بطريقة سهلة، ومُرقمة، تحت عناوين محددة.

(10) التشجيع على تحسين عمل وإدارة المحاكم الشرعية، وتسهيل عمل القضاة.

يقول العلاّمة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي للمفتي أن يفتي بمجرد المراجعة من كتاب، وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً، إذ لو كان الفقه يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسألة من مظانها، لكان أسهل شيء، ولما احتاج إلى التفقه على أستاذ ماهر، وفكر ثاقب باهر؛ فكثيراً ما تذكر المسألة في كتاب، ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح، أو الصواب. وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها، وتقيد في مواضع أخرى.

ولهذا قال ابن الغرس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:-

أحدهما: إن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: إن هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه، وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب، ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة المبنى، ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط" [تنبيه الولاة - ص 78، ط دار الآثار]

فإذا كان الأمر في القضاء، وتحكيم شرع الله، فهو أشد وأولى.. فيجب مراعاة كل صغيرة وكبيرة في الفتوى والحكم، حفاظاً لجناب الشريعة المطهرة، وتحقيقاً للحق والعدل الرباني، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

مدخل: باب الردة || فصل: سب الله جَلَّجَلَالُهُ ورسوله ﷺ والدين

مَوادُ الحُكم

(1)	التعريف:	
1,1	**التعريف:**	السب هو: الشتم أو اللعن أو التقبيح أو الانتقاد أو الاستخفاف أو ما يُفهم منه السب في عقول الناس أو غيرها من صور السب سواء أكان الساب مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً، وسواء أكان السب لله جَلَّجَلَالُهُ أو لدينه أو لملائكته ورسوله وكتبه المنزلة، ويعتبر ساباً له صلى الله عليه وسلم كل من ألحق به ﷺ عيبا أو نقصا ، في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو ازدراه ، أو عرض به ، أو لعنه ، أو شتمه ، أو عابه ، أو قذفه ، أو استخف به ، ونحو ذلك .
1.2	**المصادر والمراجع:**	الصارم المسلول ص 550، 556 ، نيل الأوطار 8 / 194. 195 ، والسيف المشهور ورقة (2) ، والمغني 8 / 565 ، والفروع 2 / 160 ، والخرشي 8 / 74 ، والشروط العمرية ص 141 . السيف المسلول ورقة 79 . الشامل 2 / 171 .

(2)	الأدلة:	
2,1	**القرآن:**	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: 65- 66]. [يراجع: جامع البيان للطبري ج11، ص 542، ط دار هجر || التفسير الكبير للرازي ج 16، ص 94، ط إحياء التراث]. وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً ﴾ [الأحزاب : 57] [يراجع: تفسير القرطبي ج12، ص216. ط دار الفكر، التحرير والتنوير ج23، ص 104، ط دار سحنون]

2,2	**السنة:**	**حديث:** "أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ" [سنن النسائي الصغرى، 4067] (الحكم على المتن: صحيح لغيره). **حديث ابن خطل:** "ولو تعلق بأستار الكعبة" [صحيح البخاري: 4286] [الحكم على المتن: صحيح) ابن خطل جمع بين الردة والقتل وهجاء النبي ﷺ. **حديث:** " مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ" حادثة الإفك [صحيح مسلم/ 2773] (الحكم على المتن: صحيح) **حديث:** " جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ" [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/ 696] (الحكم على المتن: صحيح). **حديث:** كعب بن زهير " لا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَ تَائِبًا" [المستدرك على الصحيحين: 3 : 576] (الحكم على المتن: حسن)
2,3	**أقوال الصحابة:**	فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تغيظ عليه رجل وأراد أبو برزة قتله فقال: "مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ" [مسند الإمام أحمد/ 55] (الحكم: إسناد متصل، رجاله ثقات).
2,4	**أحاديث "ليست بحجة":**	**حديث:** " مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ" [المعجم الصغير للطبراني/ 235] (الحكم على المتن: موضوع) (والأسانيد بين الضعف والوضع). **حديث:** " امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ " [مصنف عبدالرزاق/ 9705] (الحكم على المتن: ضعيف) **حديث:** " هَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ النَّبِيَّ ﷺ" [مسند الشهاب/ 856] (الحكم على المتن: موضوع)

(3)	**التوصيف الشرعي:**	
3,1	**التوصيف الشرعي:**	**من ينتسب إلى الإسلام ويسب الله أو دينه أو رسوله ﷺ، فهو كافر مرتد بلا خلاف.**
3,2	**المصادر والمراجع** :	ابن عابدين 4 / 237.232 ، وفتاوى السبكي 2 / 573 ، والسيف المسلول 11.4 ، 79 ، والشروط العمرية ص 214 ، والشامل 2 / 171 .
3,3	**فروع** :	أحكام أهل الذمة والعهد.. ومن يسب منهم.

(4)	**الحكم الشرعي:**	
4,1	**الحكم الشرعي:**	**كفر الساب، محاكمته، قتله.**
4,2	**المصادر** :	**المصدر إجماع المذاهب الفقهية كلها.**
4,3	**المراجع** :	المصدر: الفتاوى البزازية 6 / 321 . 322 ، فتاوى عليش 2 / 25 ، تبصرة ابن فرحون 2 / 286 ، الجمل على المنهج 5 / 130 ، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي 8 / 96 ، مغني ابن قدامة 8 / 150 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10 / 326 ، 332 ، الزرقاني على المواهب 5 / 318 ، 319 .ط دار المعرفة ، السيف المسلول للسبكي ص119، ط دار الفتح – عمان.

(5)	**الخلاف الفقهي:**	
5,1	**الخلاف الفقهي** :	استتابة الساب.
5,2	**استتابة ساب الله والدين** :	**توبته مقبولة عند الحنفية، والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولم نجد للشافعية تفرقة بين الردة بذلك وبين الردة بغيره ، وفي رواية للحنابلة لا تُقبل.**
5,2,1	**المصادر والمراجع** :	المصدر: ابن عابدين 4 / 232 .، المغني 8 / 565 ، والصارم المسلول ص 550 ، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثا (الفروع 2 / 160) . الخرشي 8 / 74 .

5,3	**استتابة ساب الرسول ﷺ** :	هناك خلاف فقهي في قبول توبة ساب الرسول ﷺ، فمنهم من يقول: يقتل وإن تاب. ومنهم من يقول: يسقط القتل بالدخول في الإسلام من جديد.
5,3,1	**علة الخلاف الفقهي** :	علة الخلاف الفقهي هي: هل الساب يُقتل حداً أم ردة ؟ فمن يعتبر الساب – للرسول ﷺ – يُقتل حداً؟ فهذا يعني أنه حتى وإن تاب ورجع للإسلام.. لا بد من إقامة الحد وهو القتل. ومن يقول بأن السب – في كل أحواله – ردة، فالقتل يسقط بالتوبة وإظهار الإسلام، ويضيف بعض الفقهاء مع التوبة إقامة حد القذف وهو ثمانين جلدة.. وقد ذكر الخلاف الفقهي تفصيلاً صاحب كتاب "سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"، وذكر الخلاف في موضوع التوبة القاضي السبكي.
5,3,2	**المصادر والمراجع** :	نيل الأوطار للشوكاني [جزء 7 – صفحة 209] سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد [ج 12، ص 23: 34، ط دار الكتب العلمية]، الشفا للقاضي عياض ، فتاوى السبكي ج 2، ص 584 ط دار المعارف.
5,4	**فروع**	تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38] وسقوط الحدود أو عدم سقوطها بالإسلام سواء للكافر الأصلي أو المرتد.

(6)	**أراء المذاهب الفقهية في توبة ساب النبي ﷺ**	
(6,1)	(**المذهب المالكي**) :	يقتل حداً لا كفراً (يقتل وإن تاب).
6,1,1	**أراء أخرى لنفس المذهب "الأقل شهرة"** :	قبول توبته. [نقلاً عن رواية الوليد بن مسلم، والقاضي أبي عبدالله بن المرابط].
6,1,2	**المصادر والمراجع** :	[الشفا (2/ 473)- الصارم المسلول – ص 547 ط دار ابن حزم]
(6,2)	(**المذهب الشافعي**) :	لا يقتل، وتقبل توبته.

6,2,1	**أراء أخرى لنفس المذهب "الأقل شهرة"** :	**تقبل توبته ويجلد حد القذف. والتعزير الشديد عموماً ويقول به من يَقبل توبته. وقال: أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ لا تقبل توبته، وحد قذف النبي ﷺ القتل، وخالفه القفال في ذلك.**
6,2,3	**المصادر والمراجع** :	[الصارم المسلول ابن تيمية، الشفا القاضي عياض، السيف المسلول السبكي، نيل الأوطار ج7، ص 224 ط دار الحديث].
(6,3)	**(المذهب الحنفي)** :	**لا يقتل، وتقبل توبته. قال به أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وأهل الكوفة.**
6,3,1	**أراء أخرى لنفس المذهب "الأقل شهرة"** :	**ذكر صاحب البزازية، وتبعه ابن الكمال في فتح القدير، أنه لا تقبل توبته، ويُقتل حداً، والحنفية يردون هذا القول، والمشهور عندهم قبول التوبة.**
6,3,2	**المصادر المراجع** :	[الصارم المسلول، الشفا، ابن عابدين/ تنقيح الفتاوى الحامدية – (ج 2 / ص 180(الخراج لأبي يوسف ج1، ص 199، ط المكتبة الأزهرية للتراث. البحر الرائق ج5، ص 135 ط دار الكتاب الإسلامي) النتف ج 2، ص 694، ط دار الفرقان. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج 1، ص 103 : 105، ط دار المعرفة].
(6,4)	**(المذهب الحنبلي)** :	**يُقتل حداً لا كفراً** (يقتل وإن تاب).
6,4,1	**أراء أخرى لنفس المذهب "الأقل شهرة"** :	**إثبات الروايتين بقبول توبته، والأصح عندهم الرواية الأولى "بعدم قبول توبته".**
6,4,2	**المصادر والمراجع** :	الشفا (2/ 473)، الصارم المسلول ابن تيمية ج1، ص306، المغني لابن قدامة ج 9، ص 97، ط مكتبة القاهرة . **مراجع الروايتين:** ["المبدع في شرح المقنع " ج 7، ص 486 ط دار الكتب العلمية ، "الهداية على مذهب الإمام أحمد"/ ج1، ص 547 ط غراس للنشر، " المغني لابن قدامة " ج 9، ص 97، ط مكتبة القاهرة].
(6,5)	**(الظاهرية)** :	**كُلُّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهَا، وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا، وَالْقُرْآنُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ.**

6,5,1	**الاستتابة في الظاهرية**		لا يرى ابن حزم "وجوب" استتابة المرتد عموماً.
6,5,2	**المصادر والمراجع**	:	[المحلى ج 12، ص (115، 428) ط دار الفكر]
6,6	**فروع**	:	حديث ابن سرح (يراجع نص "سنن أبي داود"/4358)، حديث الجاريتين.

(7)	**خلاصة أراء المذاهب الفقهية:**		
7,1	**طبيعة الخلاف**	:	معتبر، ومقبول، ويُعمل به.
7,2	**خلاصة الخلاف**	:	المالكية والحنبلية لا تقبل توبة ساب النبي ﷺ، ويقتل حداً في كل الأحوال، وعند الحنفية والشافعية حده كحد الردة، إن تاب سقط عنه الحد.
7,2,1	**عمل قضاة الدولة العثمانية**	:	"الْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إلَى حَالِ الشَّخْصِ التَّائِبِ عَنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ صِحَّةُ التَّوْبَةِ وَحُسْنُ الْإِسْلَامِ وَصَلَاحُ الْحَالِ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَيَكْتَفِي بِالتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ تَأْدِيبًا، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْخَيْرُ يُعْمَلُ بِمَذْهَبِ الْغَيْرِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَوْبَتِهِ وَإِسْلَامِهِ وَيُقْتَلُ حَدًّا فَأَمَرَ السُّلْطَانُ جَمِيعَ قُضَاةِ مَمَالِكِهِ أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدَ الْيَوْمِ بِهَذَا الْجَمْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ وَالْقَمْعِ ".
7,2,2	**المصادر والمراجع**	:	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نوع العين في إصلاح جامع الفصولين، السيف المسلول السبكي.
7,3	**فروع**	:	**تفسير قوله تعالى:** ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: 38] **وسقوط الحدود أو عدم سقوطها بالإسلام سواء للكافر الأصلي أو المرتد.**

(8) الجمع والترجيح بين المذاهب الفقهية:

8,1 **الجمع بين المذاهب :** الشائع بين الفقهاء أن ساب الرسول ﷺ يُقتل ولا يستتاب، على اعتبار إما أنه "حد سب" للنبي ﷺ وهو القتل مستدلاً بقول أبو بكر "ما كانت لأحد غير رسول الله"، أو على أنه كالزنديق، لا تقبل توبته.

وأما من يقول بالتوبة؛ ويُستدل على قبول توبة الساب للنبي ﷺ أنه ليس هناك من دلائل يقينية على أنه "حد" لا يسقط بالتوبة، إنما هو شيء داخل في أبواب الردة، وحده "حد الردة" ويستدل بحديث أبي سرح، وأنه لم جاء تائباً إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمتنع عن قتل ابن أبي السرح بعدما أتاه تائبا ولو كانت التوبة لا تؤثر في إقامة حد القتل لما تأخر عثمان عن ذلك، خاصة وقد تقدم الأمر من النبي ﷺ بقتل ابن أبي السرح، بل وشفع له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء به إلى النبي ﷺ، وكذلك القانيان (المغنية) التي كانتا تغني بهجاء رسول الله ﷺ وأمر بقتلهما فقتُلت واحدة، وأسلمت الأخرى وتابت، فامتنع الصحابة عن قتلها.. وكذلك حديث كعب بن زهير "رسول الله ﷺ لا يقتل أحداً جاءه تائباً"، وحديث أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن جزام، ورقة قلب رسول الله لهما ﷺ لما أتياه تائبين. كما اعتبر بعض الفقهاء أن توبة الكافر الأصلي مثل توبة المرتد؛ تَجُبّ ما قبلها.

يقول عمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي: "وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمُعْتَمَدُنَا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ قَوْله تَعَالَى {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38] وقَوْله تَعَالَى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا} [الزمر: 53] الْآيَةَ وقَوْله تَعَالَى {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا} [آل عمران: 86] الْآيَةَ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَصٌّ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَعُمُومُهَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّابُّ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» وَلِأَنَّا لَا نَحْفَظُ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَتَلَ أَحَدًا بَعْدَ إسْلَامِهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ صَحِيحٌ لَكِنَّا عَلِمْنَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ أَنَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ فَكَيْفَ يُنْتَقَمُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ اهـ. [العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج 1، ص 104، ط دار المعرفة. السيف المسلول ص 175، ط دار الفتح]

	وذكر ابن عابدين "فقه حنفي" ما نصه: "وَرَدَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ فِي سَنَةِ 944 لِقُضَاةِ الْمَمَالِكِ الْمَحْمِيَّةِ بِرِعَايَةِ رَأْيِ الْجَانِبَيْنِ بِأَنَّهُ إنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ وَحُسْنُ تَوْبَتِهِ وَإِسْلَامِهِ لَا يُقْتَلُ، وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ وَحَبْسِهِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُنَاسٍ يُفْهَمُ خَيْرُهُمْ يُقْتَلُ عَمَلًا بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ 955 تَقَرَّرَ هَذَا الْأَمْرُ بِآخَرَ، فَيُنْظَرُ الْقَائِلُ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ اه فَلْيُحْفَظْ، وَلْيَكُنْ التَّوْفِيقُ" [المصدر: رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج 4، ص 236، ط دار الفكر]
8,2 **تمحيص المسألة**:	يجب أن نفرق بين قول الفقهاء "يُقتل ولا يستتاب" وبين قولهم "يُقتل وإن تاب".. فالأول: معناه أن الحكم القتل، ولا يُطلب – أو تطلب هيئة المحكمة – منه التوبة.. أي بعد القدرة عليه، وأما القول الثاني: فمعناه أن الحكم القتل، وإن أعلن صاحبه التوبة النصوحة. وتنوعت أقوال الأئمة في هذه المسألة فروي عن الإمام مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: "ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب" – كما جاء في الصارم لابن تيمية – وروي عن الإمام أحمد كذلك: "كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب". [الصارم المسلول ابن تيمية ج1، ص 300] ، ومذهب الأئمة في الردة عموماً هو الاستتابة، ونزعوا طلب الاستتابة في حالة الساب لعظم الجُرم. وللإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين: "أن المسلم تقبل توبته من السب بأن يسلم ويرجع عن السب" ذكره الخطاب في الهداية، ورواية أخرى: "لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ لأن المعرة تلحق النبي ﷺ بذلك" – كما قال الشيخ ابن تيمية في الصارم – وفي معنى لا يُستتاب قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك له توبة". وبتمحيص الأحاديث الشريفة الواردة في موضوع "سب النبي ﷺ" – وهي كانت في المشركين والمرتدين – يتبين أنه كان حكمها "القتل دون استتابة" ولكن من تاب.. قبِل النبي ﷺ توبته كما في حديث كعب بن زهير، وحديث الجاريتين.. فقُتلت واحدة، وأسلمت الأخرى. وكذلك حديث أبو سفيان ابن حرب وحكيم

بن جزام ورقة قلب النبي ﷺ لهما.

وفي فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وجاريتين.. منهم المشرك والمرتد، وقدر عليهم النبي ﷺ، وهؤلاء جمعوا بين الكفر وإيذاء النبي ﷺ والقدرة عليهم، ومَن قُتل مِن هؤلاء الأربعة ابن خطل وقد ارتد وقَتل مسلماً، وسب النبي ﷺ فقتلوه وهو متعلق بأستار الكعبة [النووي شرح مسلم، ص 1631]، وقُتلت إحدى جاريتيه وأسلمت الأخرى، ومقيس بن صبابة قتلوه في السوق وكان قد ارتد وقتل نفساً – كما ذكر الواقدي في مغازيه – وأما عكرمة فجاءه تائباً، وكذلك عبدالله ابن أبي سرح.. وكان النبي ﷺ أمر قتل أبي سرح تحديداً لأنه جمع بين (الردة، والكذب في كتابة الوحي، والكذب على النبي ﷺ) مع القدرة عليه.. (وذُكرت القصة بطولها في المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي [5 : 144]، و المستدرك على الصحيحين [2 : 356])

ولما جاء تائباً راجعاً للإسلام شفع فيه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبِل النبي ﷺ شفاعته في المرة الثالثة، وبَشرّه عثمان بحديث: "الإسلام يُجب ما قبله". وكما هو معلوم في قضايا الردة أن هيئة المحكمة تطلب استتابة المرتد، وفي المشهور من المذاهب أنها "واجبة".. ولكن في قضية السب، إذا تاب الساب من تلقاء نفسه، وعرف جرمه، وأناب لربه، وعرف قدر نبيه ﷺ تُقبل توبته، ويسقط القتل، وتُعذّره المحكمة بما تراه مناسباً لحالته.. إذ أنه لم يقم دليل قاطع على أن الساب لا تُقبل توبته ويجب قتله حداً، ونفرق بين من تاب ورجع قبل القدرة عليه، وبين من امتنع بسلاحه، أو هرب بين أظهر الكفار.

8,3 **الحالة الواقعية:**	توفيقاً بين المذاهب الفقهية في "قبول توبة" الساب أرى أن حاله لا يخرج عن أمرين: (1) أن يكون الساب لا يقصد ما يقوله وإنما يقوله عن غضب وسوء أدب أو زلة لسان أو عادة لا يقصد بها السب "شيء عرضي". (2) أن يكون قاصداً عامداً ممعناً فيه. إذا كان الساب قال ما قال عن غير قصد، ولا نية، وإنما من غضب أو سوء أدب، أو عادة قوم.. دون قصد توجيه الانتقاص لله أو لدينه أو لرسوله ﷺ، لا سيما في

			زمان جاهلية، وعلو للعلمانية، والطواغيت، فيكون أولى بـ (قبول توبته - وبالاستتابة) فإذا رجع إلى الإسلام وتاب وأناب وصدقت نيته، وعرف جرمه؛ يسقط عنه القتل، ويُعزر بما تراه هيئة المحكمة. وإذا كان الساب قال ما قال عن قصد، ونية، وتكرار، وإرادة الطعن في الدين، وفي الله، وفي رسوله ﷺ؛ كأن يكتب شعراً، أو يرسم صورة "كاركاتيراً" أو يؤلف كتاباً.. فهذا لا شك فعل لا يخرج عن قلب فيه إيمان، بل هو إلحاد وزندقة ومروق من الدين؛ ولا يكون له استتابة، وإنما يُقتل، لمنع التطاول على مقام الله جَلَّ جَلَالُهُ، ورسوله الكريم ﷺ. [هذا ما أرجحه، وما اختاره العلامة السبكي في كتابه السيف المسلول في أول الأمر، والعلامة ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام، وللعلامة السبكي قول آخر له بقبول توبة الساب مطلقاً مهما كان حاله، هذا والله أعلم].
8,4	**فروع**	:	الزنديق، التوبة قبل القدرة على الزنديق، إقامة الحد على من يجهل أنه حد.

(9)	**استتابة المرتد:**		
9,1	**معنى الاستتابة**	:	طلب هيئة المحكمة توبة المرتد، ودخوله في الإسلام من جديد.
9,2	**كيفية الاستتابة**	:	قال الشافعية والحنابلة : لا بد في إسلام المرتد من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر ، كمن خصص رسالة محمد ﷺ بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر. قال الحنابلة : ولو صلى المرتد حكم بإسلامه إلا أن تكون ردته بجحد فريضة ، أو كتاب ، أو نبي ، أو مَلك، أو نحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته ؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره . ويجب إعلان توبته من المكفرات التي وقع فيها .
9,2,1	**المراجع**	:	أسنى المطالب 4 / 124 ، والإنصاف 10 / 335 ، 336 . المغني 8 / 144 ط 3 .

9,3	**حكم الاستتابة:**	
9,3,1	**المرتد غير المحارب**	**القول الأول:** المالكية والحنابلة وأظهر الأقوال عند الشافعية "تجب" استتابته ويمهل ثلاثة أيام.. وحكى ابن القصّار أن إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم، وهو قول عثمان، وعليّ، وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنّخعي، والثّوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
9,3,2	**المصادر والمراجع** :	سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد [ج 12، ص 33، ط دار الكتب العلمية] الشفا ح 2، ص 555 ط دار الفيحاء. لطائف الإشارات 136 ، وتفسير القرطبي 3 / 47 ، ورحمة الأمة 269 ، والخرشي 8 / 65 ، ومنح الجليل 4 / 465 ، والشامل لبهرام 2 / 17 ، والإنصاف 10 / 328 ، وهداية الراغب 538 ، ومنار السبيل 2 / 405 . الأم 6 / 32 ، والمهذب 2 / 223 ، ومغني المحتاج 4 / 139 ، 140 . حديث : " ورد أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت " أخرجه الدارقطني (3 / 118 .ط دار المحاسن) ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 49 .ط شركة الطباعة الفنية) .
		القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول - وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة . بل مستحبة، وكذلك ابن حزم.
9,3,3	**المصادر والمراجع** :	التحفة 3 / 530 ، والبدائع 7 / 134 ، والمبسوط 10 / 98 ، وابن عابدين 4 / 225 ، [المحلى ج 12، ص (.....) ط دار الفكر]
9,3,4	**المرتد المحارب** :	**لا يستتاب، وفيه قول.**
9,3,5	**المراجع** :	بدائع الصنائع 7/ 134 ط المكتبة العلمية.
9,4	**فروع** :	توبة الساحر، والزنديق، ومن تكرر ردته.

(10)	**ثبوت الردة:**		
10,1	**ثبوت الردة**	:	تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة . وتثبت الردة عن طريق الشهادة ، بشرطين : أ- شرط العدد : (شاهدين، وفي قول "غير مشهور" أربعة). ب - تفصيل الشهادة: يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يُبين الشهود وجه كفره ، نظراً للخلاف في موجباتها ، وحفاظاً على الأرواح، ووجود الأدلة المادية القاطعة على الردة.
10,2	**المراجع**	:	المغني 8 / 557 ط مكتبة القاهرة. منح الجليل 4 / 465 ط دار صادر، الخرشي 8 / 64 ..
10,3	**فروع**	:	الأخذ بالقرائن.

(11)	**أعذار تسقط الحد:**		
11,1	**أعذار تسقط الحـد**	:	المجنون - المصروع - الصبي الغير مميز - الإكراه المعتبر شرعاً.
11,2	**المراجع**	:	المبسوط 10 / 122 ، والتحفة 4 / 530 ، والبدائع 7 / 135 ، والهداية 2 / 126 ، وابن عابدين 4 / 257 ، والإنصاف 10 / 320 ، ومنار السبيل 2 / 407 ، والمغني 8 / 551 . البدائع 7 / 634 ، الإقناع 4 / 301 ، الكافي لابن قدامة 3 / 155 ، المهذب 2 / 222 ، والأم 6 / 148.
11,3	**فروع**	:	ردة الصبي المميز - ردة السكران.

(12)	**العلم بالحد:**		
12,1	**العلم بالحد:**		مذهب الصحابة وهو قول عمر وعثمان . رضي الله عنهما . في قولهما: "مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ" يُظهر ضرورة العلم بالحد.
12,2	**المراجع**	:	السنن الكبرى للبيهقي ص 6142،ط دار الباز | معرفة السنن والآثار للبيهقي ص 2124، ط الكتب العلمية | مسند الشافعي 179، ط دار الكتب العلمية | مصنف عبدالرازق ص 2354 ، ط المكتب الإسلامي ، المحلى بالآثار ابن حزم | ص 3568 ، ط الكتب العلمية.

(13)	**جهة تنفيذ الحدود**		
13,1	**جهة التنفيذ**	:	**إذا ارتد مسلم ، وكان مستوفيا لشرائط الردة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة، وإذا قتل المرتد على ردته ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين. سواء أكان رجلاً أو امرأة، وللحنفية قول في المرأة بعدم قتلها، وإنما بسجنها وإجبارها على الإسلام.**
13,2	**المراجع**	:	المبسوط 10 / 106 ، والأم 6 / 154 ، والشامل لابن الصباغ 1 / 101 ، والإنصاف9 / 462 ، والشامل لبهرام 2 / 158 . كفاية الأخيار 2 / 204 .
13,3	**فروع**	:	أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته، وعلى الزواج، والأولاد، والإرث.

❊ ❊ ❊

المُصنفات التي كُتبت خصيصاً في هذه المسألة

م	الكتاب "حسب الأقدم"	المُصنف	المذهب
1	الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ	العلاّمة القاضي عياض	مالكي.
2	الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ	العلاّمة تقي الدين ابن تيمية	حنبلي.
3	السيف المسلول على سب الرسول ﷺ	العلاّمة تقي الدين السبكي	شافعي.
4	تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ	العلاّمة محمد ابن عابدين	حنفي.

بيانات سرية بعد صدور الحكم "خاصة بـ هيئات الدعوة والرصد الاجتماعي"

(استـــــــــبيان)

م	البيان	الوصف	ملاحظات
1	اسم المحكمة :	....	....
2	الولاية :	....	....
3	اسم القاضي :	....	....
4	المذهب الشائع :	....	....
5	رقم الحكم الصادر في القضية "التسلسلي" :	....	مثال: كم حكم صدر خلال 6 أشهر.
6	رقم الحكم الصادر في قضايا مشابهة "تسلسلي" :	....	....
7	نسبة صدور الحكم في هذه القضية بالنسبة للقضايا الأخرى :	....	....
8	الخلفية النفسية للمتهم :	....	....
9	الخلفية الاجتماعية للمتهم :	....	....
10	بيئة المتهم :	....	....
11	عدد الدعاة في منطقة المتهم :	....	....
12	طبيعة أنشطة الدعاة في منطقة المتهم :	....	....
13	أدوات وأساليب تطهير المجتمع المتبعة :	....	....
14	ملاحظات القاضي :	....	....
15	توصيات القاضي :	....	....
16	الجهات المخول إليها الدعوة والبيان:	....	....
17	رقم الأمر الصادر إلى جهات الدعوة والإصلاح الاجتماعي :	....	....
18	خطة عمل جهات الدعوة لمنع الجريمة:	....	....
19	الإيجابيات والسلبيات في عمل الدعاة، والأنشطة الدعوية :	....	....
20	التوصيات النهائية وخريطة العمل الإصلاحي والدعوي :	....	....

* * *

